تزوج الطفل والمعتوه ليس بإجباره .

فوائد .

منها : ما قاله القاضى في الجامع الكبير : إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار .

إنما الإجبار في حق من له إذن واختيار انتهى .

ومنها لو كان يخنق في الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه .

ومنها : ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C والأصحاب .

وظاهر كلام ابن الجوزي : أن له الخيار .

ومنها : للأب قبول النكاح للمجنون والصغير وله أن يفوضه إلى الصغير .

قال في الفروع : إن صح بيعه وطلاقه .

وقال في الرعاية : ويصح قبول المميز بإذن وليه نص عليه .

قال في المغني و الشرح : فإن كان الغلام ابن عشر - وهو مميز - فقياس المذهب : جواز تفويض القبول إليه .

ومنها : حيث قلنا : يزوج الصغير والمجنون فيكون بواحدة وفى أربع وجهان وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المغني و الشرح : الإطلاق .

قال القاضي في المجرد : قياس المذهب : أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .

قلت : وهو الصواب وجزم به في المذهب .

وقال القاضي في الجامع الكبير : له تزويج ابنه الصغير بأربع .

قال ابن نصر ا في حواشيه : وهو أظهر .

وجزم به ابن رزين في شرحه وقال : إذا رأى فيه مصلحة .

وهو مراد من أطلق ويأتى حكم سائر الأولياء في تزويجهم لهما